

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥
وتعديلاته (قانون الجمارك)

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠
(إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى
للرسوم الجمركية)

بناء على إقتراح وزير المالية ووزير الداخلية
والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من
شركة اريان للسياحة والسفر ش.م.م. الى وزارة
الداخلية والبلديات - المديرية العامة للدفاع المدني -
مركز العمليات المركزية التحويطة بلغت قيمتها
٤٤٦,٤٢٦,٠٠٠ / ل.ل. أربعمئة وستة واربعون
مليوناً وأربعمئة وستة وعشرون ألف ليرة لبنانية لا
غير وهي عبارة عن رنجر عسكري عدد ١٧، أجهزة
لاسلكية عدد ١٠، كفوف واقية للحريق عدد ١٧،
Fire hood للرأس عدد ١٧.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣١ تموز ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات
الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٧٩٣

قبول هبة عينية مقدمة من

شركة اريان للسياحة والسفر ش.م.م.

الى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة

للدفاع المدني - مركز العمليات المركزية

التحويطة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما
المادة ٥٢ منه

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ
١٩٧٧/٦/٢٥ (إعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة
والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من
جميع الرسوم)